

الدرس(8) من التعليق على كتاب نواقض الإسلام

خالد المصلح

الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فقد تقدم ما يتعلق بالناقض الخامس وفي ما اظن ان ما ذكرناه كاف في تقرير - [00:00:00](#)

اه هذا الاصل وهو ان كل من ابغض ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم فانه يكون بذلك كافرا والمقصود بالبغض هنا هو الكراهية القلبية للتشريع التي تقتضي المنافرة وعدم القبول - [00:00:32](#)

وليس المقصود كراهية ما يترتب على العبادة من مشقة فبينهما فرق الكراهية التي هي ناقض هي البغض وهي وهو اشد الكرة وذلك يقتضي منافرة وكراهية تشريع ما شرعه الله تعالى - [00:00:52](#)

مما يؤدي الى عدم القبول عدم القبول القلبي ومعلوم ان هذا ينافي الايمان لان الايمان بناؤه على الاقرار المستلزم للاذعان والقبول والبغض لا قبول معه البغض لا قبول معه فيختل اصل من اصول الايمان - [00:01:20](#)

اما الناقض السادس فهو ما ذكره في قوله السادس ناخذ السالس من استهزاء بشيء من دين الرسول صلى الله عليه وسلم او ثوابه او عقابه كفر. والدليل قوله تعالى ولا بالله واياته ورسوله كنتم تستهزئون. لا تعتبروا قد كررتم بعد ايمانكم. هذا هو الناقض السادس من - [00:01:43](#)

نواقض الاسلام هذا الناقض من النواقض التي ينبغي العناية بها لكثرة من يتورط في هذا الناقض من حيث لا يشعر او من حيث يشعر فلا بد من العناية بهذا الناقض لاجل ان يتبين ما يكون - [00:02:08](#)

من الاستهزاء الناقض للاسلام وما يكون من الاستهزاء الذي لا يخرج به صاحبه من الدين فقوله رحمه الله من استهزاء بشيء من دين الله من استهزاء الاستهزاء استفعال وهو في الاصل يدل على - [00:02:30](#)

طلب الشيء استفعال وهو في الاصل هذه الصيغة تدل على طلب الشيء لكن يطلق الاستفعال على الاشياء ويراد بها ذات الشيء لا طلبه فالاستجابة بمعنى الاجابة والاستهزاء بمعنى الهزوء - [00:02:53](#)

فقوله رحمه الله من استهزاء اي من هزأ والاستهزاء المراد به الاستخفاف والامتهان فالاستهزاء بالدين هو الاستخفاف به والامتهان له والتلاعب به ولا فرق في الاستهزاء الذي ذكره المصنف رحمه الله هنا بين ان يكون الاستهزاء - [00:03:21](#)

قوليا او فعليا فان الاستهزاء بكل صوره قوليا كان او فعلا يدخل في قوله رحمه الله من استهزاء بشيء من الدين لان المصنف لم يذكر حدا لذلك وكذا اهل العلم عندما تكلموا عن الاستهزاء لم يخصصوه - [00:03:53](#)

نوع من الاستهزاء الفعلي او القولى فكل ما فيه استخفاف بالدين او امتهان له سواء كان ذلك قوليا او كان ذلك فعلا فانه داخل في هذا الناقض وقوله رحمه الله بشيء من الدين - [00:04:16](#)

بشيء هنا نكرة في سياق الشرط فيعم كل شيء وقوله من الدين من دين الرسول المقصود بدين الرسول كل ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم من العقائد والاقوال - [00:04:40](#)

والاعمال واجبة كانت او مستحبة وكذلك كل ما جاء به من الاخبار فمن استهزاء بشيء من مما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم في قول او في عمل او في - [00:05:01](#)

باطل من اعمال القلوب او كان ذلك الاستهزاء في اخباره فانه يكون بذلك كافرا فالذي يستهزئ مثلا بمنكر ونكير الملكان يستهزئ بالملكين الذين يأتيان الى القبر او الشجاع الاقرع الذي اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم اذا ثبت عنده ان ذلك من كلام النبي ثم

استخف به واستهزأ فانه - [00:05:23](#)

وقد وقع في ناقض من نواقض الاسلام وقع في ناقض من نواقض الاسلام واذكر مثالا شهدته بعيني في احد ما يسمونه المسلسلات الكوميدي الكوميدي كان رجل يحدث اخر عن الشجاع الاقرع ويخوف به قال هذا في اي مصارعة - [00:05:53](#)
ايش الكلام الفاظي هذا اذا كان يعلم ان هذا قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم استخف به فقد انتقض ايمانه ووقع في مكفر وهذا هذي قضية خطيرة لان من الناس من يستخف بمسائل الدين - [00:06:21](#)

وينزل اقوال النبي صلى الله عليه وسلم في غير منزلها استهزاء واستخفافا وامتهانا قد يقول قائل هو يمتهن او يستخف بالمتكلم الامتهان والاستخفاف بالمتكلم اذا كان لاجل اعتقاده ما قال النبي صلى الله عليه وسلم او لاجل عمله بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم او لاجل - [00:06:39](#)

ايمانه بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم فعند ذلك يكون الاستهزاء بالقول اما اذا كان الاستهزاء بشيء منفصل عن دين الرسول صلى الله عليه وسلم وهو من الاخير واهل الاسلام فهذا - [00:07:07](#)

شيء يختلف عما نتكلم فيه ليس ناقضا هذا من كبائر الذنوب ولكنه ليس كفرا لانه استهزاء بشخص والله تعالى يقول ويل لكل همزة اللومزة ويقول يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم هذه قضية مختلفة - [00:07:22](#)

الاستهزاء بالدين او بمن يعمل بالدين لاجل عمله بالدين فانه ناقض من نواقض الاسلام وهذه قضية يجب ان تتضح وتظهر لكثرة من يتورط في ذلك شعرة ام لم يشعر قبل ما نستفيظ في كلامنا عن هذا الناقض - [00:07:39](#)

يأتي سؤال لماذا كان الاستهزاء ناقضا؟ طبعا هناك ادلة من الكتاب والسنة وسنأتي ذكرها وقد ذكر المصنف رحمه الله الدليل على ان ذلك ناقض لكن من حيث المعنى لماذا كان - [00:08:02](#)

هل استهزاء ناقضا؟ لان الاستهزاء بالله او برسوله او بما جاء به هو نوع من الاحتقار والازدراء والامتهان وهذا اعظم من الكفر ولهذا قال الرازي رحمه الله فخر الدين الرازي صاحب التفسير الكبير مفاتيح الغيب يقول الاستهزاء بالدين اعظم درجات الكفر - [00:08:19](#)
واقوى مراتبه لماذا؟ لانه يتضمن الاستخفاف يتضمن الامتهان يتضمن الازدراء لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اعظم من مجرد الكفر لانه كفر وزيادة لانه كفر وزيادة وقوله رحمه الله من استهزأ بشيء من دين الرسول صلى الله عليه وسلم او ثوابه -

[00:08:52](#)

او ثواب الاعمال الصالحة او عقوبة الاعمال السيئة قال ثوابه او عقابه ثواب ما يعتوب ويرجع الى الانسان جزاء عمله ويطلق غالبا على ما يجمل من عائد العمل. الثواب غالبا يطلق على ما يجمل من عائد العمل. يعني ما يحسن ويطيب من عائد العمل - [00:09:25](#)
اما العقاب فهو ما يكون من من من ناتج العمل من من ناتج العمل السيء وذاك انه يعقب ما كان من سيء عمله فهو ثمرة له. قال كفر وبالتالي الكفر يتعلق بكل من استهزأ بالاخبار - [00:09:51](#)

او استهزأ بالاحكام فكل من استهزأ بالاحكام او الاخبار فانه كافر بالله العظيم ولخطورة المسألة والتباسها واشتباها ذكر المصنف رحمه الله الدليل في الناقد خلافا لما جرى عليه في غالب - [00:10:15](#)

ما ذكره من نواقض فانه لم يذكر الدليل. قال رحمه الله والدليل قول الله تعالى ولئن سألتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب قل ابالله واياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم ان نغفو عن طائفة منكم نغذب - [00:10:33](#)

طائفة بانهم كانوا مجرمين وجه الدلالة في الاية قول الله جل وعلا قد كفرتم بعد ايمانكم في قوم استهزأوا بالنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وكان الاستهزاء لا يتعلق بدينهم لكن - [00:10:50](#)

كالاستدلال لا يتعلق الا كان الاستهزاء منصبا لا لعملهم انما كان لوصف ذكروه يرتبط بالدين حيث قالوا ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء ارجب طولا واكذب السن واجبن عند اللقاء فاضافوا الاستهزاء الان لذواتهم - [00:11:11](#)

او لوصفهم كان الاستهزاء لوصف لا لذات ما رأينا مثل قرائنا والقراء هم العلماء حملت الشريعة ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء واضافوا اليهم ما اضافوا من الكذب وكان فيهم النبي. ولذلك قال الله جل وعلا - [00:11:38](#)

قل ابالله واياته ورسوله كنتم تستهزون؟ لا تعتبروا قد كفرتم بعد ايمانكم بالله لانه المشرع والرسول لانه المبلغ والايات هي موضع الاستهزاء وهي ما جاء به من البيئات التي تتضمن الاخبار والاحكام - [00:11:59](#)

كنتم تستهزون اي تستخفون وتمتهنون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم فحكم الله تعالى عليهم بالكفر وهذا نص واضح كما قال ابن حزم رحمه الله تصح بالنص لان كل من استهزأ بالله - [00:12:23](#)

او بملك من ملائكته او بنبي من الانبياء او باية من القرآن او بفريضة من فرائض الاسلام من فرائض الدين فهي كلها آيات الله تعالى بعد بلوغ الحجة اليه فهو كافر - [00:12:44](#)

هذا بالنص الالهي ولذلك لم تختلف كلمة العلماء رحمهم الله في ان كل من استهزأ بشيء من آيات الله وبرسوله فهو كافر وهذا وصفه ابن حزم في بعض سياق كلامه بانه - [00:13:00](#)

امر يقيني لا التباس فيه. حيث قال وصح يقينا ان كل من استهزأ بشيء من آيات الله او برسول من رسله فهو كافر بذلك مرتد يندرج في الاستهزاء السب والتنقص والعيب - [00:13:18](#)

فكل من استهزأ فكل من سب شيئا من دين الله او تنقص شيئا مما يتعلق بالرسول صلى الله عليه وسلم او بشيء من الايات والاحكام فانه كافر بالاجماع لا خلاف بين العلماء في ذلك. ومن ذلك من يقول ان الشريعة لا تناسب العصر - [00:13:41](#)

فان هذا كفر بالاجماع لانه طعن في دين الله وتكذيب للقرآن الذي قال فيه رب العالمين. اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت ولكم الإسلام دينا وهذه قضية في غاية الخطورة المنافقون - [00:14:00](#)

لا يتورعون عن مثل هذا المسلك لكن النصوص ردعتهم غاية الردع قد كفرتم بعد ايمانكم لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم. فنهاهم الله تعالى عن الاعتذار لعدم قبول العذر. ليس هناك عذر يبرر الاستغفاف - [00:14:19](#)

والاستهزاء قد كفرتم بعد ايمانكم فاثبت لهم ايمانا والايمان هنا هو الاسلام فاخبر جل وعلا انهم كفروا بعد الايمان مع قولهم انه ما تكلمنا بهذا الا لقطع الطريق والاعتذار بما اعتذروا به من رديء الاعتذار الذي لا يقبل ولا يمكن ان - [00:14:38](#)

يكون آ مسوغا لما جرى منه من فعل. ولهذا الاستهزاء بالله واياته ورسله كفر مخرج من الدين فاصل الدين قائم على تعظيم رب العالمين والاستهزاء ينافي التعظيم كل استهزاء بنا في التعظيم. لا يمكن ان يستهزئ الانسان بمن يعظم - [00:15:04](#)

او بما يعظم. لا يكون الاستهزاء الا لمن قل قدر الشيء في قلبه وهذا يضاف الى ما ذكرنا اولاً في علة كون الاستهزاء مكفراً بلا ريب. ذكرت في في في الموضوع الاول ان الاستهزاء مكفر ليش - [00:15:29](#)

لانه احتقار وازرا وهذا ينافي الايمان والقبول والاذعان الامر الثاني انه لا في التعظيم وقوام العبادة على التعظيم. وعبادة الرحمن غاية حبه مع ذل عابده هما قطبان اه هذا هو الناقض السادس من نواقض النواقض التي ذكرها المصنف رحمه الله وهو جدير بالعناية والاهتمام. النقض السابع قال المصنف رحمه الله - [00:15:53](#)

السابع الناقد السابع السحر ومنه الصرف والعطف كمن فعله او رضي به كفر والدليل قوله تعالى وما يعلمان من من احد حتى يقول انما نحن فتنة فلا تكفر. هذا هو الناقد السابع من نواقض الاسلام التي ذكرها المصنف رحمه الله - [00:16:22](#)

قال السحر وهو في اللغة ما خفي ودق ولطف سببه. الشيء الخفي الدقيق الذي يخفى سببه ويلطف يسمى سحرا ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا لانه قد يصل الانسان بالبيان من طريق خفي الى ما يريد - [00:16:41](#)

واما في الشرع الاستعمالات التي ورد فيها كلمة السحر لا تخرج عن هذا المعنى ولذلك جاء السحر اطلق على ما اطلق في مقام المدح واطلق في مقام المعصية واطلق في ما هو كفر - [00:17:07](#)

فمن مواطن المدح قول قوله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا هذا اذا كان في اقرار الحق ونصرتة في مواطن المعاصي قوله صلى الله عليه وسلم في الغيبة - [00:17:28](#)

قال العطف من السحر والعطف هي الغيبة. كما فسر ذلك الروح الحديث اما مجيئه في ما يتعلق بالكفر فقول الله عز وجل في الاية التي ساقها المصنف وما يعلمان من احد حتى يقولوا - [00:17:46](#)

انما نحن فتنة فجاء اطلاق السحر على هذه المعاني الثلاثة على ما هو كفر كما قال تعالى وما يعلمان من احد حتى يقولوا انما نحن فتنة فلا تكفر وعلى ما هو معصية - [00:18:07](#)

وذلك فيما رواه مسلم الا انبئكم العظم والعطف في لغة العرب السحر النميمة القالة بين الناس الثالث بمقام المدح وهو قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه فيما رواه في الصحيح ان آان من البيان لسحرا - [00:18:24](#)

قوله رحمه الله. الحديث هنا عن السحر الذي هو كفر وشرك. فليس حديثا عن النميمة اوليس كلاما عن النميمة ولا عن آا عما هو في مقام المدح وهو الوصول الى الحق من طريق خفي. السحر ومنه الصرف والعطف - [00:18:46](#)

منه هذا هذا تمثيل وذكر توضيح للسحر المقصود بضرب المثال. فقولوا منه من للتبعيض فهي من باب تمثيل والتقريب والتوضيح لا الحصر وقوله رحمه الله ومنه الصرف والعطف الصرف هو التحويل - [00:19:06](#)

والعطف هو الجذب والمقصود بالصرف والعطف تحويل ميل الانسان عن الشيء او جذبه اليه صرفوا عنه بان يكرهه والا يريداه او جذبه عطفه عليه بان يجذبه اليه فيحبه ويريده فمن فعله اي من فعل هذا النوع من السحر - [00:19:37](#)

او رضي به كفر ولا خلاف بين العلماء في ان السحر محرم حكي الاجماع على ذلك جماعات من العلماء لكنهم اختلفوا في الكفر به اختلفاهم في الكفر به مبني على اختلاف انواع السحر. فمن السحر ما يكون كفرا بالاتفاق - [00:20:04](#)

وهو كل ما استند الى سبب شركي كالاتعانة بالمشرك بالجن والتقرب اليهم وكاستنزال روحانيات النجوم ودعائها والاستغاثة بها كما يفعلها بعض من يشتغل بالسحر كل هذا لا خلاف بين العلماء في انه - [00:20:33](#)

كفر وشرك ومنه ما يستند الى معرفة خواص المواد وهذا من السحر الذي لا يصل بصاحبه الى الكفر لكنه من المحرمات وذاك انه وسيلة الى السحر الاكبر الذي يكون فيه استعانة بغير الاستعانة بالجن والاستغاثة بهم وصرف العبادات لهم او اعتقاد في النجوم - [00:20:59](#)

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد فمن النجوم فمن السحر ما يستند الى النجوم وحركاتها وما يعتقد فيها من روحانيات - [00:21:36](#)

ومنه ما يتعلق بالجن ما يكون من قدراتهم التي مكنتهم الله تعالى بها وكل ذلك شرك. فقد قال الله جل وعلا انما في الاية التي ساقها المصنف رحمه الله وما يعلم ان من احد حتى يقولوا انما نحن فتنة - [00:21:56](#)

فلا تكفر فجعل تعليم السحر كفرا جعلت الاية تعليم السحر كفرا وفعالهم كذلك والرضا به كذلك قد قال الله عز وجل في الاية نفسها ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الاخرة - [00:22:20](#)

من خلاق يعني ليس له في الاخرة من نصيب وقد جاء في السنن من حديث ابي هريرة رضي الله عنه باسناد لا بأس به. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر - [00:22:39](#)

ومن سحر فقد اشرك وهذا هو الشاهد قوله صلى الله عليه وسلم ومن سحر فقد اشرك اذا لا خلاف في تحريم السحر وان منه ما يكون كفرا وشركا بالاتفاق ومنهما وقع الخلاف في كونه من الشرك - [00:22:52](#)

او الكفر وما ذكره المؤلف رحمه الله ذكر النوع المتفق على انه من الشرك والكفر وهو ما كان عطايا وصرفا بعد ذلك قال المصنف رحمه الله الناقض الثامن الناقد الثامن مظاهره المشركين ومعاونتهم على المسلمين. والدليل قول الله تعالى ومن يتولاهم منكم فانه منهم - [00:23:14](#)

ان الله لا يهدي القوم الظالمين هذا هو الناقد الثامن من نواقض الاسلام وهذا من النواقض التي تحتاج الى وقفة لكثرة الاشتباه الحاصل بها فكثير ممن يقع في التكفير يخطئ في فهم - [00:23:40](#)

هذا الناقض كما ان كثير ممن يتورط في موالة الكفار يغفل عن هذا الناقض. وانه ناقض من نواقض الاسلام فثمة فريقان فريق يغفل عن هذا فتجده يعين المشركين والكفار فيما هو كفر فيكون - [00:24:00](#)

كافرا فيكون قد وقع في مكفر وناقض من نواقض الاسلام ومن الناس من يجعل كل اعانة ومظاهرة وموالة للمشركين بكل صورها

كفرا مخرجا عن الملة وبالتالي خطورة هذا ان الامر لا يقتصر فقط على تكفير الحكام - [00:24:18](#)

او الحكومات بل يتطرق هذا الى تكفير العلماء والائمة عامة الناس القضية في غاية الخطورة. وكثير ممن تورطوا في الافكار المضلة.

والطرائق المنحرفة اشكالياتهم تنطلق في المكفرات اما من قضية التحكيم - [00:24:42](#)

الحكم بغير ما انزل الله او من قضية مظاهره المشركين ولهذا لا بد من تحرير هذين الناظرين تحريرا بينا لاجل ان يتبين السبيل

والحق في هذا الامر ويتبين ما ذكره العلماء حتى يعرف - [00:25:10](#)

ان الحق بين ضلالتين بين غلو وتفريط بين افراط وتفريط وبين غلو وجفاء. فلا بد من التوضيح في هذا الناقض والاهتمام

به ليتبين المكفر من المظاهرة من غيرها. المصنف رحمه الله قال في هذا الناظر مظاهره المشركين ومعاونتهم على المسلمين -

[00:25:30](#)

ذكرنا امرين مظاهره ومعاونة فهل هما شيء واحد ام هما شيان الذي يظهر والله اعلم انهما شيء واحد لكنه ذكر كلاما خشي ان انه

يحتاج الى ايضاح فعطأ فعليه ما يبينه وما يوضحه - [00:26:00](#)

فمظاهرة المشركين قال في بيانها ومعاونتهم على المسلمين فالذي يظهر انه عطف لا اضافة فيه من حيث التغيرات بل هو بيان

للمظاهرة التي تكون كفرا وناقضا من نواقض الاسلام وذلك ان المظاهرة معنى عام - [00:26:24](#)

فالي المظاهرات التي تكون كفرا كان ذلك في ايضاحه الموجز حيث قال ومعاونتهم على المسلمين فمظاهرة الكفار على المسلمين

والمقصود بذلك الانتصار للمشركين والكفار واعانتهم واعانتهم على المسلمين تتضمنون اليهم - [00:26:50](#)

ويذوبون عن المشركين باموالهم والسنتهم وانفسهم فهذا كفر يناقض الاسلام فمن ذب عن المشركين بماله ونفسه ولسانه نصره لهم

على اهل الاسلام فانه يكون بذلك قد وقع في مكفر وناقض من نواقض الاسلام - [00:27:17](#)

ذاك ان المظاهرة فرع عن الموالة وقد قال الله تعالى في الموالة ومن يتولهم منكم فانه منهم ان الله لا يهدي القوم الظالمين قال الله

تعالى في اول الاية يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء - [00:27:46](#)

بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم ان يتولى اليهود والنصارى فانه منهم اي منضم اليهم وهذه ظاهرة في انه كفر وانه خروج عن

الاسلام ان الله لا يهدي القوم الظالمين - [00:28:08](#)

فلا ذكرت التولي وهو اعلى ما يكون من المناصرة. لان التولي ميل القلب وانعطافه على المشركين وقد ذكر المفسرون في هذه الاية ما

يبين معنى التولي مما يصدق على ما ذكره المصنف رحمه الله - [00:28:30](#)

في انه نوع من المظاهرة فالقرطبي يقول ومن يتولهم منكم قال اي يعبدهم على المسلمين. يعبدهم يعني يظاهروهم وينصرهم على

المسلمين فانه منهم بين الله تعالى ان حكمه حكمهم هذا معنى قوله فانه منهم - [00:28:57](#)

وهو يمنع اثبات الميراث للمسلم من المرتد لانه نوع ولاية وموالة واصل الموالة هي حب القلب وميله والنصرة ثمرة ذلك فلا موالة الا

بمحبة ولا موالة الا بنصرة وقد تواطأت كلمات اهل العلم - [00:29:15](#)

قديما وحديثا على ان مناصرة المشركين على اهل الايمان من الكفر قال ابن جرير الطبري رحمه الله فان من تولاهم اي المشركين

والكفار ونصرهم على المؤمنين فهو من اهل دينهم وملتهم - [00:29:46](#)

فانه لا يتولى متول احدا الا وهو به وبدينه وما هو عليه راض وانتبه الى هذا جعل الولاية والنصرة والاعانة دليل الرضا والرضا بالكفر

كفر كما تقدم بناقض سابق قال الله تعالى فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى - [00:30:02](#)

ولهذا قال الله تعالى لا تجدوا قوم يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباؤهم او ابنائهم او اخوانهم او

عشيرة متى ثم شهد لهم بالايمان اولئك - [00:30:28](#)

كتب في قلوبهم الايمان فجعل منابذة المشركين وعدم موالاتهم من دلائل صدق الايمان وانه وان ظد ذلك من علائم الكفر ونحن لسنا

نبحث الان فيما يتعلق بالموالة والتولي انما بحثنا في ما يتعلق بالنصرة. وهي اخص من التولي - [00:30:45](#)

ولهذا ينبغي التفريق بين الكلام عن الولاء والموالة والتولي وبين المظاهرة لان المظاهرة صورة من الصور. واما التولي فهو عام يندرج

تحتة امور كثيرة والمؤلف استدل بالاية لان النصره والاعانة نوع من التولي - [00:31:13](#)

هذا وجه الاستدلال في الاية وليس الكلام على موضوعك الموالاته والتولي وما اشبه ذلك الا انه ينبغي ان يعلم ان المظاهرة من حيث الحكم فيها بالكفر على المظاهر تنقسم الى ثلاثة اقسام - [00:31:32](#)

وهذا كلام مهم وضروري ان يوعى لان عدم فهمه يوقع في زلل الحكم بالكفر على من لا يستحقه. فمن مظاهرة ما يكون كفرا هذا نوع. ومنه ما يكون معصية ومنه ما يكون - [00:31:51](#)

ظرورة جائزة. لا يكفر بها صاحبها. اذا اقسام الموالاته ثلاثة الذي يكفر به صاحبه هو القسم الاول واما ما كان واما ما كان في القسم الثاني والثالث فليس بكفر انما منه ما هو معصية ومنه ما هو مأذون - [00:32:09](#)

به ظرورة يقدر بقدر الضرورة. طهارة من حيث الحكم تنقسم الى ثلاثة اقسام. القسم الاول ما هو كفر مخرج عن الملة ده وهو الذي ذكره المصنف رحمه الله وهو مظاهرة المشركين ونصرتهم على اهل الايمان - [00:32:29](#)

رضا بدينهم وقبولا لما هم عليه فهذا كفر لا خلاف فيه بين اهل العلم ادلة ذلك قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه - [00:32:48](#)

المهم ان الله لا يهدي القوم الظالمين اما القسم الثاني هو ان يظاهر المشركين ويعينهم لمصلحة من مصالح الدنيا مع عدم الرضا بدين المشركين وعدم القبول له لكن يفعل ذلك اما حمية لقومه - [00:33:10](#)

او عصبية او مراغمة لفريق من المسلمين بينه وبينهم وخلافات فهذه ليست كفرا بل هذه من كبائر الذنوب وعظائم الائم لانه لم يعنهم مراعاة لدينهم. انما اعانهم بشيء يتعلق به وهو عصبية - [00:33:40](#)

او حميته او حقه وكرهه لطائفة وفريق من المسلمين لاجل ما بينهم من خلافات او لتحصيل مصلحة دنيوية يحمي نفسه يجعل له يدا عند المشركين والكفار فهذا ليس بكفر. دليل هذا ما - [00:34:05](#)

لحاطب لحاطب بن ابي بلتعة رضي الله عنه فان حاطبا كتب الى المشركين في عام الفتح وبعث كتابه مع امرأة ما كان وكان قد كتب في ذلك ما هو افشاء لبعض احوال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:34:24](#)

فبعث النبي صلى الله عليه وسلم علي ابن ابي طالب والزبير ابن العوام والمقداد يتبع يتبعون المرأة حتى اتوا بها واتوا بالكتاب فاذا به من حاطب ابن ابي بلتعة الى بعض مشركي مكة - [00:34:51](#)

فجئ فجئ به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا حاطب يا حاطب ما هذا؟ فقال حاطب يا رسول الله لا تعجل علي هذا الاعتذار لا تعجل عليه - [00:35:06](#)

اني كنت امرأ ملصقا في قريش. يعني ما كنت من صليها انما ملصق ملحق بالحلف ولم اكن من انفسها وكان من معك من المشرك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها اهلهم واموالهم - [00:35:21](#)

فاحببت هذا عذره انه ملحق وانه اراد بالكتاب مصلحة وهي فاحببت ان فاتني ذلك من النسب فيهم ان اتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي وما فعلت كفرا ولا ارتدادا يعني ما فعلت هذا؟ رضا بكفرهم ولا خروجا عن الاسلام لا كفرا ولا ارتدادا ولا رضا بالكفر بعد الاسلام - [00:35:44](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد صدقكم فقال عمر رضي الله عنه دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه قد شهد بدرا وما يدريك - [00:36:17](#)

لعل الله ان يكون قد اطع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم. الله اكبر الشاهد من هذا الحديث ان فعل حاطب ابن ابي بلتعة نوع من المظاهرة بلا شك - [00:36:32](#)

لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحكم بانه كفر. بل قال لقد صدقكم. يعني في عذره وفي انه ليس بكافر ولا مرتد فالتصديق على جملة ما اخبر به رضي الله عنه - [00:36:49](#)

وانما فعل ذلك لمصلحة من المصالح يريد ادراكها وهذا النوع من كبائر الذنوب وعظائم الائم ولذلك ذكر النبي صلى الله عليه وسلم

بالمغفرة وانه من اهل بدر لبيان ان ما فعله ذنب وانه - [00:37:05](#)

لولا انه من اهل بدر لكان مؤاخذاً به بنوع من العقوبة و النبي صلى الله عليه وسلم شهد له بالبراءة من النفاق حيث قلقت صدقكم ولم يقر عمر رضي الله عنه بوصفه انه منافق - [00:37:30](#)

ولهذا اخذ العلماء من من قصة حاطب انه ليس كل مظاهرة تكون شركا وكفرا. فاذا كانت المظاهرة لمصلحة وليس فيها رضا لمصلحة دنيوية وليس فيها رضا بالكفر ولا ملته فان هذا - [00:37:55](#)

لا يدخل في المكفر وقد فصل ابن حزم رحمه الله تفرق بين من فعل ذلك وهو تحت حكم الكفار وبين من فعل ذلك وهو في حكم المسلمين فقال رحمه الله - [00:38:18](#)

فان كانت يد اهل الاسلام غالبية في فعله اعان المشركين وكانت يد اهل الاسلام غالبية يعني اشترك في قتال المسلمين مسلمون وكفار لكن الغلبة والظهور لاهل الاسلام فهذا من عظام الاثم ولكنه ليس مكفرا. اما ان كان المسلم منضويا تحت راية الكفر - [00:38:41](#) في قتال المسلمين فهذا كفر هكذا فرق آابن حزم رحمه الله بين المسألتين والذي يظهر ان المقاتلة تختلف عن غيرها فالمقاتلة امر زائد يعني فعل فلا بد فيه من مسوغ يسوغ ذلك - [00:39:06](#)

من كونه مضطرا او نحو ذلك من مما سيأتي في القسم الثالث. المقصود ان ابن حزم فرغ خلافا لما ذكره العلماء في حديث حاطب وانه انما كانت المظاهرة لمصلحة من مصالح الدنيا فلا يكفر - [00:39:33](#)

بها لانه لم يتضمن ذلك الرضا بما كان عليه المشركون وبما كان عليه الكفار قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمه الله فدخل حاطب في المخاطبة باسم الايمان ووصفه به وتناول النهي بعمومه وله خصوص السبب الدال على ارادته مع ان في الآية ما يشعر ان فعل حاطب نوع محاط - [00:39:52](#)

نوع من نوع موالاته وانه ابلغ اليهم بالمودة. وان فعل ذلك قد ضل سواء السبيل. لكن قوله صلى الله عليه وسلم صدقكم خلوا سبيله ظاهر بانه لا يكفر بذلك هذا كلام عبد اللطيف ابن عبد الرحمن رحمه الله - [00:40:17](#)

ابن حسن ابن محمد ابن عبد الوهاب يقول ظاهر ظاهر قوله صدقكم خلوا سبيله انه لا يكفر بذلك. اذا كان مؤمنا بالله ورسوله غير شك ولا مرتاب وانما فعل ذلك لغرض دنيوي ولو كفر لما قال خلوا سبيله. هذا هو القسم الثاني - [00:40:37](#)

القسم الثالث ان يفعل ذلك اي ان يفعل المظاهرة للمشركين على المسلمين من خوف او اضطرار فهذا لا اثم على صاحبه ولكن يجب عليه ان يقتصر على ما تندفع به ضرورته - [00:41:00](#)

وان يبدأ بالخوف فالخوف استدلوا لذلك بقول الله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك اي الموالاته فليس من الله في شيء ثم قال الا ان تتقوا منهم تقى - [00:41:20](#)

فاستثنى الله تعالى من خاف من المسلمين من المشركين فاتقى منهم تقاة باظهار الموافقة والمظاهرة ليتقي شرهم ويكف اذاهم لكن هل هذا يعني ان يشارك في القتال معهم الذي يظهر - [00:41:45](#)

ان ذلك لا يجوز لان القتال مظاهرة زائدة وانما المظاهرة التي اذن فيها ما كان قولها قال ابن جرير الطبري رحمه الله في قوله الا ان تتقوا منهم تقاه قال الا ان تكونوا في سلطانهم - [00:42:03](#)

فتخافونهم على انفسكم فتظهروا لهم الولاية بالسنتكم وتضمر لهم العداوة ولا تشايعوهم على ما هم عليهم من الكفر ولا تعينهم على مسلم قال بفعل اذا قوله الا ان تتقوا منهم تقاة هي اعانة - [00:42:23](#)

القول لا اعانة الفعل في مقام الضرورة وقد نقل جماعة من السلف التقية او التقية باللسان وليس بالعمل لو فعل واعانهم ظهرهم بالقتل هل يكون بذلك كافرا؟ الجواب لا نحن نتكلم عن المأذون فيه ضرورة - [00:42:46](#)

من المظاهرة المأذون فيه ضرورة من المظاهرة هو قول اللسان اما الفعل فان فعله فانه اثم. لكن هل يكون بذلك كافرا؟ يلتحق بالقسم الثاني الذي فعل ذلك لمصلحة من مصالح - [00:43:15](#)

الدنيا او حمية او عصبية او لدفع ضرورة فيكون من عظام الاثم وكبائر الذنوب وبهذا يتضح ما يتعلق بهذا الناظر وانه ليس على

اطلاقه في كل صوره بل لابد من التفصيل - [00:43:32](#)

وازالة اللتباس فيما آآ يمكن ان يبدو لي احد بان مجرد المظاهرة اه توجب الكفر ثم ذكر المصنف رحمه الله مسألة مهمة في في في

النص على هذا الناظ وهي قوله رحمه الله - [00:43:53](#)

في الناقل الثامن قال الثامن مظاهرة المشركين مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين فعلم من هذا ان مظاهرة المشركين على مشركين لا تدخل فيما نحن فيه اما حكم مظاهرة المشركين على مشركين فهذه تأخذ حكما تجري فيها الاحكام قد يكون مستحبا وقد

يكون واجبا وقد يكون مباحا وقد يكون - [00:44:13](#)

حراما وقد يكون مكروها على حسب ما يتحقق بهذه المظاهرة من مقاصد الاسلام. او من مقاصد اه من مصالح المسلمين ومقاصد

الشريعة الناقد التاسع قال رحمه الله التاسع من اعتقد هذا نجعله في - [00:44:40](#)

درسة الصباح ان شاء الله تعالى - [00:44:59](#)